

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.28

9 April 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اسرائيل*, ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا،
بلغاريا، الدانمرك، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، ليختنشتاين*,
لوكسمبورغ، النرويج، هندوراس*, هنغاريا: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع ومرااعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة الأصلية للفرد،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتصل، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي بأي دين أو معتقد، سواءً أبدى مظاهره فردياً أو مع جماعة من الأفراد، واعتنقه،

وإذ تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسانية وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة 183/50 المؤرخ في 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 والذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير الازمة لتنفيذ الإعلان، وطلبت فيه من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفاءً بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف ذي الصلة القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التشريع القائم في عدد من البلدان والذي يرجح أن يساند أو يغذي التعصب في المجتمع، بما في ذلك التعصب الديني،

وإذ تشير إلى أن من مسؤولية جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته كاملا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بأهمية التي يعلقها المقرر الخاص على الزيارات التي تتم على الطبيعة لتعزيز الحوار مع الحكومات،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل مستوى دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في مسائل الدين والمعتقد،

وإذ يشير جزعها أن حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والتروع والإكراه بداعي التطرف الديني تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أساس دينية، كما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية وفي أمن الفرد على شخصه، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية الرأي والتعبير،

١- تؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني (Add.1-CN.4/1995 و 2-CN.4/1996)؛

٣- تلاحظ بقلق شديد استمرار حالات الكراهية والتعصب وأعمال العنف، القائمة على التعصب في مسائل الدين والمعتقد وعلى التطرف الديني، كما عينها المقرر الخاص، والتي تهدد كافة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛

٤- تدين جميع هذه الأفعال، بما فيها ممارسات التمييز ضد المرأة، وجميع الأفعال التي تجري بداعي التطرف الديني بجميع أشكاله؛

٥- تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز، ضمانت وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الاتصال الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٦- تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتياز بشكل تعسفي؛

-٧- تحث كذلك جميع الدول على أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتروع والإكراه بدافع من التطرف الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد:

-٨- تطلب إلى الدول أن تكفل ألا يعمل تشريعها، بما في ذلك التشريع المتصل بالأقليات الدينية وبالتسامح وعدم التمييز، على تغذية التعصب في المجتمع:

-٩- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

-١٠- تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفوون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أدياناً أو معتقدات مغایرة؛

-١١- تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

-١٢- تعرب عن شديد قلقها لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب من الدول كافة أن تبذل، وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أقصى جهودها لضمان كامل الاحترام والحماية لهذه الأماكن والمواقع ودور العبادة؛

-١٣- ترى أن من المستحب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك، قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والهيئات المختصة الأخرى بنشر نص الإعلان على سبيل الأولوية العليا؛

-١٤- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

-١٥- تدعو المقرر الخاص، ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية، إلى أن يأخذ في الاعتبار خبرات شتى الدول فيما يتعلق بأدلة التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد والتصدي لجميع أشكال التعصب؛

-١٦- تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاطلاع بولايتها بشكل أكثر فعالية؛

-١٧- تطلب الى الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص عن طريق جملة أمور منها الاجابة بسرعة على طلبات الحصول على الآراء والتعليقات:

-١٨- تشجع الحكومات، عند التماس المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلبات المساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

-١٩- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجعها، وتدعم هذه المنظمات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

-٢٠- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة الالزمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

-٢١- تقرر موافلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

- - - - -